ذم الموسوسين

لشيخ الإسلام العلامة المجتهد موفق الدين

ابن قدامة المقدسي

٥٤١هـ - ٦٣٠هـ

تحقيق

أبي الأشبال الزهيري حسن بن أمين آل منده

قام بتصويره موقع أهل الظـــــاهر
www.aldahereyah.net/forums

الفاروق الحديثة
للطباعة والنشر

مكتبة التوعية الإسلامية
لإحياء التراث الإسلامي

قام بتصويره موقع أهل الظـــــــاهر
www.aldahereyah.net/forums

كافة الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر
٣ درب شـــريف
خلف ٦٠ راتب باشا
حدائق شبرا ـ القاهرة

مكتبة التوعية الإسلامية
لإحياء التراث الإسلامي
ناصية شارع محمد عبد الهادي
الجوهرة ـ الطالبية ـ جيزة

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولاَ تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم الذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءاً ، واتَّقُوا اللهَ الذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَام . إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا اتَّقُوا اللهَ وقُولُوا قَوْلاً سَدِيْداً يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِر لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، ومَنْ يُطِع اللهَ وَرِسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ـ ٧١] .

أما بعدُ .....

فإنَّ أصدَقَ الحديثِ كتاب الله (عز وجل) وخيرَ الهَدْي هدي محمد ﷺ وشَرَّ الأُمورِ مُحْدثَاتها ، وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بدْعَةٍ ، وكلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٍ ، وكلَّ ضلاَلَةٍ في النار .

وبعـــد .....

فَنُقدم اليوم للقارىء إحدى مؤلفات شيخ الإسلام ابن قدامة المقدسي وهي رسالة وإن كانت صغيرة الحجم إلا أن فيها خيراً كثيراً وخاصة لمن وجد الشيطان إلى قلبه سبيلاً بإيداعه الشك في عبادته ، ونبدأ إن شاء الله بذكر ترجمة مؤلف الرسالة .

التعريف به ومولده :

هو الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجمّاعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب « المغنى » .

مولده بجمّاعيل من عمل نابلس سنة إحدى وأربعين وخمس مئة في شعبان * .

طلبه العلم وشيوخه :

١ ـ وهاجر مع أهل بيته وأقاربه ، وله عشر سنين ، وحفظ القرآن ، ولزم الاشتغال من صغره ، وكتب الخط المليح ، وكان من بحور العلم وأذكياء العالم .

---

* مصادر ترجمته :

١ ـ سير أعلام النبلاء (٢٢ / ١٦٥) .
٢ ـ معجم البلدان (٢ / ١١٣ ـ ١١٤) .
٣ ـ التقييد لابن نقطة (الورقة ١٣٢) .
٤ ـ مرآة الزمان (٨ / ٦٢٧ ـ ٦٣٠) .
٥ ـ تكملة المنذري (٣ ـ ترجم برقم ١٩٤٤) .
٦ ـ ذيل الرّوضتين لأبي شامة : ١٣٩ .
٧ ـ تاريخ الإسلام للذهبي الورقة ٢٥٩ .
٨ ـ الذيل لابن رجب ٢٨ / ١٣٣ ـ ١٤٩) .
٩ ـ شذرات الذهب (٥ / ٨٨ ـ ٩٢) .
١٠ ـ التاج المكلل للقنوجي (٢٢٩ ـ ٢٣١) .
١١ ـ فوات الوفيات (١ / ٤٣٣ ـ ٤٣٤) .
١٢ ـ البداية والنهاية (١٣ / ١٠٧) .
١٣ ـ العبر ٥ / ٧٩ .
وغيرهم .

٢ ـ ورحل هو وابن خالته الحافظ عبد الغني في أول سنة إحدى وستين في طلب العلم إلى بغداد فأدركا نحو أربعين يوماً من جنازة الشيخ عبد القادر ، فنزلا عنده بالمدرسة ، واشتغلا عليه تلك الأيام ، وسمعا منه ومن هبة الله بن الحسن الدقاق ، وأبي الفتح بن البطي ، وأبي زرعة بن طاهر ، وأحمد بن المقرب ، وعلي ابن تاج القراء ، ومعمر بن فاخر ، وأحمد بن محمد الرحبي ، وحيدرة بن عمر العلوي ، وعبد الواحد بن الحسن البازي ، وخديجة النهروانية ونفيسة البزازة ، وشهيدة الكاتبة ، والمبارك بن محمد البادرائي ، ومحمد بن محمد بن السكن وأبي شجاع محمد بن الحسين المادرائي ، وأبي حنيفة محمد بن عبيد الله الخطيبي ، ويحيى بن ثابت .

وسمع بدمشق من أبي المكارم بن هلال ، وعدة . وبالموصل خطيبها أبي الفضل الطوسي . وبمكة من المبارك بن الطباخ .

تلاميذه :

حدث عن البهاء عبد الرحمان ، والجمال أبو موسى ابن الحافظ ، وابن نقطة ، وابن خليل ، والضياء ، وأبو شامة ، وابن النجار ، وابن عبد الدائم ، والجمال بن الصيرفي ، والعز إبراهيم بن عبد الله ، والفخر علي ، والتقي ابن الواسطي ، والشمس ابن الكمال ، والتاج عبد الخالق ، والعماد ابن بدران ، والعز إسماعيل بن الفراء ، والعز أحمد بن العماد ، وأبو الفهم ابن النميس ويوسف الغسولي ، وزينب بنت الواسطي ، وخلق آخرهم موتاً التقي أحمد ابن مؤمن يروى عنه بالحضور أحاديث وكان عالم أهل الشام في زمانه .

ثناء العلماء عليه :

قال ابن النجار : كان إمام الحنابلة بجامع دمشق ، وكان ثقة حجة نبيلاً ، غزير الفضل ، نزها ، ورعا عابداً ، على قانون السّلف ، عليه النور والوقار ،

ينتفع الرجل برؤيتِهِ قبل أن يسمع كلامه .

وقال عمر بن الحاجب : هو إمام الأئمة ، ومفتي الأمة ، خصه الله بالفضل الوافر والخاطر الماطر[١] ، والعلم الكامل ، طنّت بذكره الأمصار ، وطنّت بمثله الأعصار ، أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية ، إلى أن قال :

وله المؤلفات الغزيرة ، وما أظن الزمان يسمح بمثله ، متواضع ، حسن الاعتقاد ، ذو أناة وحلم ووقار ، مجلسه مغمور بالفقهاء والمحدثين ، وكان كثير العبادة ، دائم التهجد ، لم تر مثله ، وَلم ير مثل نفسه .

طويل اللّحية قائم الأنف ، مقرون الحاجبين ، صغير الرأس ، لطيف اليدين والقدمين نحيف الجسم ، ممتعاً بحواسّه .

قال الحافظ الضياء : رأيت أحمد بن حنبل في النوم فألقى على مسألة ، فقلت : هذه في الخرقي ، فقال : ما قصّر صاحبكم الموفق في شرح الخرقي .

قال الضياء : كان رحمه الله إماماً في التفسير وفي الحديث ومشكلاته ، إماماً في الفقه ، بل أوحد زمانه فيه ، إماماً في علم الخلاف ، أوحد في الفرائض إماماً في أصول الفقه . إماماً في النحو والحساب والأنجم السيارة ، والمنازل .

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء :

وسمعت داود بن صالح المقرىء ، سمعت ابن المنى يقول ـ وعنده الإمام الموفق ـ: إذا خرج هذا الفتى من بغداد احتاجت إليه .

وسمعت البهاء عبد الرحمان يقول : كان شيخنا ابن المنى يقول للموفق : إن خرجت من بغداد لا يخلف فيها مثلك .

---

(١) الماطر : هو الغزير المتدفق .

وسمعت المفتي أبـا عبيـد الله عثمان بن عبـد الرحمن الشـافعي يقـول عن الموفق : ما رأيت مثله ، كان مؤيداً في فتاويه .

وسمعت المفتي أبا بكر محمد بن معالي بن غنيمة يقول : مـا أعرف أحـداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلاّ الموفق .

قال الضياء : كان الموفق لا يناظر أحداً إلا وهو يتبسم .

مصنفاته :

صنف « المغني » عشر مجلدات و « الكافي » أربعـة ، و « المقنع » مجلـداً ، و « العمدة » مجلداً ، و « القنعـة » في الغريب مجلـداً ، و « الروضـة » مجلـد ، و « الرقـة » مجلـد و «التـوابين » مجلـد ، و « نسب قريش » مجلـد ، و « نسب الأنصار » مجلد ، و « مختصر الهداية » مجلـد ، و « القـدر » جزء ، و « مسـألـة العلو » جـزء ، و « المتحـابين » جـزء ، و « الاعتقـاد » جـزء ، و « البرهـان » جزء ، و « ذم التـأويل » جـزء ، و « فضـائـل الصحـابـة » مجلـد ، و « فضـل العشر » جزء ، و « عـاشوراء » أجزاء ، و « مشيختـه » جزآن ، و « وصيتـه » جزء ، و « مختصر العلل للخلاّل » مجلد ، وأشياء .

أسرته ووفاته :

وقال الضياء : وجاءه من بنت عمته مريم : المجد عيسى ، ومحمـد ، ويحيي ، وصفية ، وفاطمة ، وله عقب من المجد . تسرّى بجارية ، ثم بـأخرى ، ثم تزوج غزيـة فـاتت قبلـه وانتقل إلى رحمـة الله يوم السبيت يـوم الفطر ، ودفن من الغد سنـة عشرين وست مئـة ، وكان الخلق لا يحصون . توفى بمنزلـه بـالبلـد . قال : وكنت فيمن غسله .

☆ ☆ ☆

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم الصدر أوحد عصره ، وفريد دهره محيّ السنة وقامع البدعة موفّق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي قدس الله روحه ونور موقده وضريحه :

الحمد لله الذي هدانا بنعمته ، وشرفنا بمحمد ـ ﷺ ـ وبرسالته ، ووفقنا للإقتداء والتمسك بسنته ، ومنّ علينا باتباعه الذي جعله علماً على محبته ومعرفته ، وسبباً لكتابه ورحمته ، وحصول هدايته ، فقال سبحانه وتعالى :

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾[1] .

وقال تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾ .

إلى قوله تعالى : ﴿ الذين يتّبعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الذي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ والإِنْجِيلِ ﴾ .

إلى قوله تعالى : ﴿ فآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّي الذي يُؤْمِنُ بالله وكلماته واتّبِعُوْه لعلكم تهتدون ﴾[2] .

أما بعد .... فإن الله سبحانه وتعالى جعل الشيطان عدواً للإنسان يقْعُدُ له الصراط المستقيم ، ويأتيه من كل وجهة وسبيل كما أخبر الله تعالى عنه بقوله :

﴿ ثم لآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ ومِنْ خَلْفِهِمْ وعَنْ أَيْمَانِهِم وعَنْ شَمَائِلِهِم ولاَ تَجِدُ أَكْثَرَهُم شَاكِرِينَ ﴾[3] .

---

(١) آية ٣١ آل عمران .

(٢) آية ١٥٦ ـ ١٥٨ الأعراف .

(٣) آية ١٦ ـ ١٧ الأعراف .

وحذرنا ـ تعالى ـ من متابعته ، وأمرنا بعداوته ومخالفته . فقال سبحانه :

﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُم عَدُو فاتَّخِذُوهُ عَدُواً ﴾[١] .

وقال : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُم الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِنَ الجَنَّةِ ﴾[٢] .

وأخبرنا بما صنع بأبينا تحذيراً لنا من طاعته وقطعاً للعذر في متابعته .

وأمرنا الله تعالى باتباع صراطه المستقيم ، ونهانا عن اتباع السبل فقال سبحانه :

﴿ وأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فاتَّبِعُوه ولا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فتفَرَّقَ بِكُمْ عن سبيله ذَلِكُم وصَّاكُم بِهِ لعلَّكم تَتَّقُونَ ﴾[٣] .

وسبيل الله وصراطه المستقيم هو الذي كان عليه رسول الله ـ ﷺ ـ وصحابته بدليل قوله تعالى :

﴿ يَس والقرآن الحكيم إنَّكَ لَمِنَ المُرْسَلِينَ عَلَى صِرَاطٍ مُستقيم ﴾[٤] .

وقال تعالى : ﴿ إنَّكَ لَعَلَى هدًى مستقيم ﴾[٥].

وقال تعالى : ﴿ وإنَّك لَتَهْدِي إلى صِرَاطٍ مستقيم ﴾[٦] .

فمن تبع رسول الله ـ ﷺ ـ في قوله أو فعله فهو على صراط الله المستقيم ،

---

(١) آية ٦ فاطر .

(٢) آية ٢٧ الأعراف .

(٣) آية ١٥٣ الأنعام .

(٤) آية ١ ـ ٤ يس .

(٥) آية ٥٢ الشورى .

(٦) آية ٥٢ الشورى .

وهو ممن يحبه الله ويغفر له ذنوبه ، ومن خالفه في قوله أو فعله ، فهو متبع لسبيل الشيطان غير داخل فيمن وعد الله تعالى بالمحبة والمغفرة والإحسان .

ثم إن طائفة من الموسوسين قد تحققتْ منهم طاعةُ الشيطان حتى اتّصفوا بوسوسته ، ونَسبُوا إلى قبول قوله وطاعته ، ورَغِبُوا عن اتباع رسول الله - ﷺ - وطريقته ، حتى أنّ أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله - ﷺ - أو صَلّى كصلاته أنّ وضوءه باطل ، وصلاته غير صحيحة . ويرى أنه إذا فَعَلَ مثل فِعْلِ رسول الله - ﷺ - في مُؤَاكلة الصّبْيَان ، وأكْل طعام عامة المسلمين ، أنه قد صار نَجساً يجب عليه تَسْبِيع[1] يده وفِيْه . كما لو ولغ فيهما كلبٌ أو بَالَ عليهما هِرّ !

ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجابوه إلى شبيه بالجنوب وتقارب من « مذهب السوفسطائية » الذين ينكرون حقائق الموجودات .

فإنّ الأمور المحسوسات وعلم الإنسان بحال نفسه من الأمور اليقينيات الضروريات . وهو أولاً يغسل عضوه غسلاً يشاهد ببصره ، ويكبر ويقرأ شيئاً بلسانه ، تسمعه أذناه . ويعلمه بقلبه . بل يعلمه غيره منه ويتيقنه إذا رأى ذلك أو سمعه منه ، وهذا يصدق الشيطان في انكاره يقين نفسه وجحده لما رأى ببصره وسمعه بأذنه .

وكذلك يشكّكُه في نِيّته وقصده التي يعلمها من نفسه يقيناً . بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله . ومع ذلك يقبل قول إبليس في أنه ما نوى الصلاة ولا أرادها مكابرة منه لعيانه وجحداً ليقين نفسه حتى تراه مُتَرددِاً متحيراً . كأنه يعالج شيئاً يجتذبه أو يجد شيئاً في باطنه يستخرجه .!

---

(١) تسبيع : أي غسل يديه أو فيه سبع مرات لحديث النبي ﷺ « إذا وَلغ الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرات (أولاهن - أخراهن) بالتراب والحديث صحيح .

كل ذلك مبالغة في طاعة إبليس وقبولاً من وسوسته . ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحدّ فقد بلغ النهاية في طاعته .!

ثم أنه يقبل قوله في تعذيب نفسه ويطيعه في الإضرار بجسده بالغوص في الماء البارد .

وتارة بكثرة استعماله وإطالة الغَرْك مبالغة .

وربما فتح عينيه في الماء وغسل داخلها حتى يضر بصره[1] .

وربما أفضى إلى كشف عورته .

وربما صار إلى حال يسخر منه الصبيان ويستهزىء به من يراه .

وربما شغله بوسوسته في النية حتى تفوته التكبيرة الأولى .

وربما فوت عليه ركعة أو أكثر ، وربما فوت عليه الوقت .

ومنهم من يحلف على نفسه لاثبتن ولازدت ويكذب .

ومنهم من يتوسوس في إخراج الحروف حتى يكرر الحرف الواحد مرتين أو ثلاثاً . ورأيت منهم من يقول : أككبر ! وقال لي إنسان : قد عجزت عن قول : السلام عليكم . فقلت له : قل مثلما قلت الآن وقد استرحت ! ونحو هذا وأصنافهم كثيرة .

---

(١) قلت : هذا ثابت عن ابن عمر بسند صحيح ولكن في غسل الجنابة .. وأنه كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه وأدخل أصبعه في سرته » ، وقال الإمام مالك : ليس عليه العمل . وقال الإمام الشافعي : « ليس عليه أن ينضح في عينيه لأنها ليستا ظاهرتين من بدنه » .

وهذا مما نذهب إليه . انظر سنن البيهقي ١ / ١٧٧ . وعبد الرزاق (٩٩١) وانظره في إغاثة اللهفان ١ / ١٨٠ فهو بحث طويل ومفيد .

وقد بلغ الشيطان منهم إلى أن عذبهم في الدنيا وأخرجهم عن اتباع نبيهم المصطفى ، وأدخلهم في جملة المتنطعين الغالين في الدين ﴿ **وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً** ﴾ ! نعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

فمن أراد التخلص من هذه البليّة فليستشعر صحة ما ذكرناه من الحق في اتباع رسول الله ـ ﷺ ـ في قوله وفعله وليعزم على سلوك طريقته ، وعزيمته من لا يشك في أنه ـ من تسويل إبليس ووسوسته . ويتيقن أنه عدو لا يدعو إلى خير ولا يرشد إلى طائل إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير .

وليترك التعريج عن كل ما خالف طريق رسول الله ـ ﷺ كائناً من كان ، فإنه لا يشك أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان على الصراط المستقيم . ومن شك في هذا فليس بمسلم . ومن علم بهذا فإلى أين العدول عن سنته ، وأي شيء ينبغي غير طريقته ؟

وليقل لنفسه : ألست تعلمين أن طريق رسول الله ـ ﷺ ـ هو الصراط المستقيم ؟

فإنها ستقول : بلى !

فقل : فهل كان يفعل هذا ؟

فستقول : لا !

فقل: هل عندك شك في هذين الأمرين ؟ أو هل شك فيهما مسلم عالم بطريق رسول الله ـ ﷺ ـ ؟

فستقول : لا .

فقل : فهل بعد الحق إلا الضلال ؟ وهل بعد طريق الجنة إلا طريق النار ؟

وهل بعد سبيل الله وسبيل رسوله ـ ﷺ ـ إلا سبيل الشيطان ؟ فهل لك رغبة في مقارنته وكونك ممن يقول ﴿ **ياليتَ بيني وبينك بُعْدَ المشرقَيْنِ فبِئْسَ القرينِ !** ﴾ .

ولينظر أحوال السلف في متابعتهم لرسول الله ـ ﷺ ـ فليقتد بهم وليتخذ طريقهم فقد روينا عن بعضهم أنه قال : لقد تقدمني قوم لو لم يتجاوزوا بالوضوء الظُّفُرَ ما تجاوزته ، وقال زين العابدين لابنه : اتخذ لي ثوباً ألبسه عند قضاء الحاجة ، فإني رأيت الذباب يسقط على الشيء ثم يقع على الثوب . ثم انتبه ، فقال : وما كان للنبي ـ ﷺ ـ وأصحابه إلاّ ثوب واحد ـ فتركه .

وكان عمر رضي الله عنه يهم بالأمر ويعزم عليه ، فإذا قيل له لم يفعله رسول الله ـ ﷺ ـ انتهى . حتى أنه قال : لقد هممت أن أنهى عن لبس هذه الثياب ، فقد بلغني أنها تصبغ بأبوال العجائز . فقال له أُبَيٌّ : مالك أن تنهى عنها فإن رسول الله ـ ﷺ ـ قد لبسها ، ولبست في زمنه ، ولو علم الله أن لبسها حرام لأخبر نبيه ـ ﷺ ـ فقال عمر : صدقت ـ أو كما قال ـ[1] .

---

(١) ذكره الهيثمي في « المجمع » (٥ / ١٢٨) وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، إلاّ أن الحسن لم يسمع من عمر بن الخطاب . ا ه .

قلت : هو عند أحمد (٥ / ١٤٣) وعبد الرزاق « ١٤٩٥ » من طريقين عن الحسن البصري قال : قال عمر : لو نهينا عن هذا العصب ، فإنه يصبغ بالبول ، فقال أبيّ بن كعب : والله ماذلك لك ! قال : إنّا لبسناها على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ، وكفّن فيه رسول الله ﷺ . فقال عمر : صدقت .

قلت : وله شاهد أيضاً منقطع .

رواه عبد الرزاق في « مصنفه » (١٤٩٣) عن معمر ، عن قتادة قال : همّ عمر بن الخطاب أن ينهى عن الحِبَرَة من صباغ البول فقال له رجل : أليس قد رأيت رسول الله ﷺ قد لبسها ؟ قال عمر : بلى !

قال الرجل : ألم يقل الله : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة ﴾ فتركها عمر .

ثم ليعلم : أن رسول الله - ﷺ - وأصحابه ، ما كان فيهم موسوس . ولو كانت الوسوسة فضيلة لما ادَّخرَها الله تعالى عن رسوله وصحابته ، خير الخلق وأفضلهم .

ولو أدركهم عمر لضربهم وعزرهم .

ولو أدركهم أحد من الصحابة لبدّعهم وكرههم .

وها أنا أذكر ما جاء في خلاف مذهبهم على ما يسره الله تعالى :

☆ ☆ ☆

الفصل الأول

في النية في الطهارة والصلاة

اعلم رحمك الله : أن النِّيَّة هي : القصد والعزم على فعل الشيء . ومحلها القلب[١] . لا تعلق لها باللسان ، وكذلك لم يُنْقَل عن النبي - ﷺ - ولا أصحابه في النية لفظٌ بِحَالٍ . ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك .

وهذه العبارات التي أُحدِثَت عند افتتاح الطهارة والصلاة ، وجعلها الشيطان مُعْتَرَكاً لأهل الوساوس يحبسهم ويعذبهم فيها ، ويوقفهم في طلب تصحيحها ، فيَرَى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في اللفظ بها كأنه يجد ثقلاً يدفعه !

ـ ليست من الصلاة أصلاً .

فإنما النية (قصد فعل الشيء) . فكل عازم على شيء فهو ناويه . وكل قاصد لشيء فهو ناوية . لا يتصور انفكاك ذلك عن النية لأنه حقيقتها . فلا يتصور عدمها في حال وجودها .

ومن قعد ليتوضأ ، فقد نوى الوضوء ، ومن قام ليصلي فقد نوى الصلاة . ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من عباداته ولا غيرها بغير نية .

فالنية أمر لازم لأفعال إنسان المقصودة . ولا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل . ولو أراد إخلاء أفعاله عن نيته ، لعجز عن ذلك . ولو كلفه الله الصلاة والوضوء بغير نية ، لكلفه مالا يطيقه ، ولا يدخل تحت وسعه .

وما كان هكذا فلا وجه للتعب في تحصيله . وإن شك في تحصيل نيته ،

---

(١) بدليل قول رسول الله ﷺ « إنما الأعمالُ بالنِّيات ... » رواه الستة وغيرهم .

فهذا نوع جنون ! فإن نوع علم الإنسان بحال نفسه ، أمر نفسي فكيف يشك فيه عاقل من نفسه ؟

ومن قام ليصلي صلاة الظهر خلف الإمام ،كيف يشك في ذلك ؟ ولو دعاه داع إلى شغل في تلك الحال لقال : إني مشغول أريد صلاة الظهر .

ولو قال له قائل في وقت خروجه إلى الصلاة : أين تمضي ؟ لقال : إلى صلاة الظهر خلف الإمام .

فكيف يشك عاقل بهذا من نفسه وهو يعلمه يقيناً ؟

بل أعجب من هذا أن غيره يعلم نيته بقرائن أحواله فإنه إذا رأى إنساناً جالساً في الصف في وقت الصلاة ، عند اجتماع الناس علم أنه منتظر للصلاة .

وإذا رآه قد قام عند إقامتها ، ونهوض الناس إليها علم أنه قد قام ليصلي فإذا رآه في المحراب علم أنه يريد إمامتهم .

وإذا رآه في الصف علم أنه يقصد الإئتمام بذلك الإمام .

وإن رأى إنساناً نازلاً إلى السقاية عند قرب الصلاة غلب على ظنه أنه يريد الوضوء ونيته ، فإن رآه جالس على حوضها يتهيأ للوضوء علم أنه يريد الوضوء إياه .

فإذا كان غيره يعلم نيته الباطنة بما ظهر من قرائن الأحوال فكيف يجهلها هو من نفسه ؟ مع إطلاعه على ظاهره وباطنه .

هذا من المحال .

وقبوله من الشيطان أنه ما نوى ، تصديق له على جحد العيان ـ وإنكار للحقائق المعلومة يقيناً ـ ومخالفة للشرع ورغبة عن طريق رسول الله ـ ﷺ ـ وسنته وأحوال صحابته والأئمة من بعدهم .

ثم إن النية الحاصلة لا يمكن تحصيلها ، والموجودة لا يمكن إيجادها ، لأن من شرط إيجاد الشيء كونه معدوماً . فإن إيجاد الموجود محال . وإن كان كذلك فما يحصل له بوقوفه شيء ولو وقف ألف عام !

ومن العجب أن هذا المُوَسْوَس . يعلم أنه ما حصل له بوقوفه في الصلاة الأولى شيء فكيف يقف في الثانية وما بعدها إلى آخر عمره ولا تنفعه التجربة ثم من أعجب شأنه أنه يتوسوس حال قيامه حتى يركع الإمام ، فإذا خشي فوات الركوع كبر سريعاً وأدركه . فمن لم تحصل له النية في القيام الطويل في حال فراغ باله كيف حصلت له في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة ؟ ثم ما يطلب إما أن يكون سهلاً أو عسراً . فإن كان سهلاً ففيم يعسره وإن كان عسراً فكيف خفي ذلك على النبي - ﷺ - وصحابته والخلق أجمعين سوى المُوَسْوَسِينَ ؟ وكيف لم ينتبه لهذا سوى من استحوذ عليه الشيطان دون أئمة الإسلام ؟

أفيظن بجهله أن الشيطان ناصح له فيطيعه ؟!

أما علم أنه لا يهدي إلى خير ولا يدعو إلى هدى ؟!

وكيف يقول هذا المُوَسْوَسَ في صلاة رسول الله - ﷺ - وسائر المسلمين الذين لم يفعلوا فعله ؟.

فإن قال : هي باطلة . فقد مرق من الإسلام وما بقي معه كلام .

وإن قال : هي صحيحه بدون هذا الذي يفعله ، فما دعاه إلى مخالفتهم والرغبة عن طريقهم ؟ وكيف لم يبينه عليه الصلاة والسلام نبي الرحمة الدّاعي إلى سبيل ربه بالحكمة ؟

فأين المعدل عن سننه ؟

أين يطلب النجاة في غير طريقته ؟

أيدع مسلم اتباع من لا يشك أنه على الصراط المستقيم وأنه رسول رب العالمين ، أرسله بالهدى ودين الحق ، ويتبع الشيطان الرجيم الذي أخبر الله تعالى عنه بقوله : ﴿ إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾[١] !

فإن قال المَوسْوِس : إنَّ هذا مرضٌ بلسانه .

قلنا : نعم . لكن مرضكم قبولكم وسوسته .

وما عذر الله أحداً بذلك . ألا يرى أن آدم وحواء لما وسوس لهما الشيطان فَقَبِلاَ منه ، أُخْرِجا من الجَنَّة ونُوديَ عليهما بما يُقْرَأُ ويُدَرس إلى يوم القيامة ، وَوَبَّخَهُمَا الله تعالى وناداهما : ﴿ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌ مُبِينٌ ﴾[٢] .

وهما أقرب للعذر لأنهما لم يسبق قبلهما من يعْتَبِرَ ان به ، وإذ قد سمعت قصتهما وحذّرك ربك مثل فتنتهما .

﴿ يَابَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا ﴾[٣] .

وبين الله تعالى عداوته في آي كثيرة وأوضح طريق السلامة .

فما لك عذر ولا حُجَّة في تركك سنّة المصطفى وقبولك من الشيطان الدّاعي إلى الرَّدَى !

☆ ☆ ☆

---

(١) اية ٦ فاطر .

(٢) آية ٢٢ الأعراف .

(٣) آية ٢٧ الأعراف .

الفصل الثاني

في تردد كلمات من الفاتحة . أو التشهد . أو التكبير .

أو تكرير حرف أو الجمع بين قراءتين .ونحو هذا .

فهذا في القبح يزيد على الفصل الذي قبله .

فإن منه ما يفسد الصلاة مثل تكرير بعض الكلمة كقولك في التحيات : أت أت التحي . وفي السلام أس أس السلام .

ومثل تكرير الحرف في الكلمة بحيث يخرجها عن موضعها كقوله في التكبير : أككبر . وفي إياك : إياكك . فهذا تكرير الكلمات غير ما في القراءة ، وإخراج اللفظ عن موضعه من غير ضرورة . فالظاهر بطلت الصلاة به.

فقد أفضت طاعة الشيطان إلى فساد صلاته ، واللكنة والعي . وربما كان إماماً فأفسد صلاةَ المأمومين . وصار أثمهم في عنقه وصارت الصلاة التي هي أقرب الطاعات ، أكثر تبعيداً له من الله تعالى من الكبائر .

وما كان من ذلك لا يبطل الصلاة فهو مكروه .

واخراج القراءة عن كونها على الوجه المشروع ، عدول عن السنة ورغبة عن طريق رسول الله - ﷺ - وصحابته .

وربما رفع صوته بذلك . فآذى سامعيه ، وأغرى الناس بذمةِ والوقيعة فيه ، وجمع على نفسه طاعة إبليس ومخالفة السنة وارتكاب حدث ، وأثر الأمور محدثاتها ، وآذى نفسه وآذى المصلين ، وهتك عرضه بتعذيب نفسه فويحه ما سوى الشيطان أن يطيعه في هذا كله !.

☆ ☆ ☆

الفصل الثالث

في الإسراف في ماء الوضوء والغسل

روي أن النبي - ﷺ - مرَّ بسعد وهو يتوضأ فقال له : « لاَ تُسْرِفْ » ، فقال يارسول أفي الماء إسراف ؟ قال : نعم وإن كنت على نهر جار » .

رواه ابن ماجه في سننه[1] .

وروي عن النبي - ﷺ - أنه قال : إنَّ للوُضُّوءِ شَيْطَاناً يُقَالَ لَهُ الْوَلْهَان فاتقوا وَسَاوِسَ الْمَاءِ . رواه الترمذي[2] .

---

(١) اسناده ضعيف .

أخرجه ابن ماجه (٤٢٥) في كتاب الطهارة ، وأحمد ٢ / ٢٢١ من طريقين عن قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص به مرفوعاً .

وقال البوصيري في الزوائد : اسناده ضعيف لضعف حيي بن عبد الله وابن لهيعة .

وأشار إليه الحافظ في الفتح ١ / ٢٣٤ . وقال : اسناده لين .

قلت : وحيي هذا قال عنه البخاري : فيه نظر . وقال النسائي : ليس بالقوي .

وقال أحمد : أحاديثه مناكير . وقال ابن معين : ليس به بأس .

وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة واستحسن الذهبي قول ابن عدي فيه .

قلت : انتفى هذا الشرط في حقه هنا فقد روى عنه ابن لهيعة وفيه مقال .

(٢) اسناده ضعيف رواه الترمذي (٥٧) في كتاب الطهارة ، وابن ماجه (٤٢١) في كتاب الطهارة والطيالس في « مسنده » (٥٤٧) ، والبيهقي (١ / ١٩٧) والحاكم (١ / ١٦٢) ، وأحمد (٥ / ١٣٦) ، وابن خزيمة (١ / ٦٣) من طريقين عن أبي داود الطيالسي ثنا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عقي بن ضمرة السعدي عن أُبَيّ بن كعب .. مرفوعاً .

وقال الترمذي : حديث غريب وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث لأنا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة ، وليس هو بالقوي عند أصحابنا وضعفه ابن المبارك .

قلت : وضعفه الدارقطني وابن المديني . وقال النسائي وأبو أحمد الحاكم وابن خداش : متروك الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء .

- وقال أبو حاتم في العلل (١٣٠) أخطأ فيه خارجة ، وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال : =

وعن أم سعيد قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي قوم يستقلون ذلك فأولئك خلاف أهل سنتي والآخذ بسنتي في حظيرة القدس متنزه أهل الجنة . رواه أبو بكر في (الشافي) بإسناده[1] .

وعن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال : يَجْزِيء مِنَ الوَضُوءِ المُدّ ومِنَ الغُسْلِ لِلجَنَابَةِ الصَّاعُ . فقال رجل : ما يكفينا . قال : فغضب جابر حتى تَرَبَّدَ وجهه ، ثم قال : قد كفى خيراً منك وأكثر شعراً ، رواه الأثرم[2] .

= رفعه إلى النبي ﷺ منكر .

وقال الترمذي : « ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن » ا هـ.

وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٦٧) .

وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١ / ١٠١) وقال : في اسناده ضعيف .

وقال الشيخ أحمد شاكر في شرحه للسنن :

«الولهان : بالواو واللام المفتوحتين كما ضبطه العيني والزبيدي في شرح القاموس وغيره ، وأصله مصدر (ولِهَ) بكسر اللام ، ومصدره أيضاً (الوَلَه) بفتح اللام وهو الحزن أو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق وسمي به شيطان الوضوء لإلقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة ، حتى يرى صاحبه حيران لا يدري كيف يلعب به الشيطان ، ولا يعلم هل وصل الماء إلى العضو أو لا ؟ كما ترى عياناً في الموسوسين في الوضوء » انتهى » .

(١) إسناده واهٍ .

والصواب أم سعد وهي بنت سعد بن الربيع وهي صحابية أنصارية ، أوصى بها أبوها إلى أبي الصديق ، فكانت في حجره . روى لها أبو داود حديثاً واحداً في الفرائض .

ولم أقف لها على هذا الحديث في كتب السنن .

وذكر الحافظ في التلخيص هذا الحديث وقال : رواه الحافظ أبو المظفر السمعاني في أثناء الجزء الثاني من كتابه « الانتصار لأصحاب الحديث » من حديث أم سعد بلفظ ... وذكره . وقال : وفيه عنبسة بن عبد الرحمن . وهو متروك .

(٢) إسناده صحيح .

أخرجه الحاكم (١ / ١٦١) ، وابن خزيمة (١ / ٦٢) ، وأحمد (٣ / ٣٧٠) من طريقين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر به مرفوعاً .

وعن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع سعيد بن المسيب ورجلاً يسأله عما يكفي الإنسان من غسل الجنابة ؟

فقال سعيد : أن لي تورأ يسع مدين من ماء أو نحو ذلك فأغتسل به فيكفيني ويفضل منه فضل .

فقال الرجل : فوالله إني لأستنثر وأتمضمض بمدين .

فقال له سعيد بن المسيب : فما تأمرني ، وإن الشيطان يلعب بك .

فقال له الرجل : فإن لم يكفني ؟ فإني رجل كما ترى عظيم .

فقال له سعيد : ثلاثة أمداد .

فقال : إن ثلاثة أمداد قليل .

فقال سعيد : فصاع ، وقال له سعيد : أن لي ركوة وقدحاً ما يسع إلا نصف المد ماء أو نحوه ثم أبول ثم أتوضأ منه وأفضل منه فضلاً .

قال عبد الرحمن : فذكرت هذا الحديث الذي سمعت من سعيد بن المسيب لسليمان بن بشار فقال سليمان : وأنا يكفيني مثل ذلك . فذكرته لأبي عبيدة

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

وقال ابن خزيمة في قوله « ﷺ : يجزيء من الوضوء المد » قال : « فيه دلالة على أن توقيت المد من الماء للوضوء ، أن ذلك يجزىء ، لا أنه لا يجوز النقصان منه ولا الزيادة فيه » . ا هـ .

رواه أبو داود (٩٢) والبيهقي (١ / ١٩٥) . وأبو عوانة وغيرهم من طريقين عن سالم عن جابر به مقتصراً على « كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد » وأشار جابر بن عبد الله أن المنازع له في مقدار الكفاية هو الحسن بن محمد بن الحنفية ، كما عند البخاري رقم « ٢٥٦ » من طريق آخر عن جابر به .

* التَّوْر : هو إناء يشرب فيه .

* الرَّكوة : هي التي للماء وجمعها ركاء وركوات .

ابن عمار فقال أبو عبيدة :: هكذا سمعنا من أصحاب رسول الله - ﷺ -.

وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال : إني لأتوضأ من كوز الجب مرتين .

وعن القاسم بن محمد أنه أتى بقدر نصف المد أو زيادة قليل فتوضأ .

وعن محمد بن عجلان الفقيه : في دين الله اسباغ الوضوء وقلة أهراق الماء .

وقال الإمام أحمد أبو عبد الله : كان يقال : من قلة فقه الرجل ولوعه في الماء .

وقال الميموني : كنت أتوضأ بماء كثير فقال لي أبو عبد الله : ياأبا الحسن أترضى أن تكون كذا ؟ فتركته .

وقال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي : إني أكثر الوضوء ، فنهاني عن ذلك وقال : يابُنَيّ أن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان . وقال لي في ذلك غير مرة . نهاني عن كثرة صبّ الماء وقال لي : أقلل من هذا الماء يابُنَيّ .

فهذه سنة النبي - ﷺ - وأصحابه والأئمة بعدهم . فما في العدول عنهم فضل ولا لذي دين عنهم رغبة فإنهم كانوا على الصراط المستقيم . فمن أراد النجاة فليتبعهم يسْعَد ، ولا يفارق طريقتهم يتعدّ .

☆ ☆ ☆

الفصل الرابع

في الزيادات على الغسلات الثلاث

روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - فقال : يارسول الله كيف الطهور ؟ فوصف له الطهور ثلاثاً ثلاثاً إلى أن قال : هٰكَذَا الوَضُوء فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاء وَظَلَمَ .

وفي رواية : فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فقد أساء وظلم وَتَعدّى[1] .

قال اسحق بن منصور قلت لأحمد : يزيد على ثلاث في الوضوء ؟ فقال :

---

(١) الحديث حسن .

والزيادة « أو نقص » زيادة منكره .

وهاك التفصيل :

أخرجه النسائي (١ / ٨٨) طهارة ، وابن ماجه (٤٢٢) فيه ، والبيهقي (١ / ٧٩) ، وأحمد ٢ / ١٨٠ من طرق عن يعلى بن عبيد ، عن سفيان الثوري ، عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء ، فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً . ثم قال : هكذا الوضوء ؛ فمن زاد على هذا ، فقد أساء وتعدّى وظلم » . والسياق للنسائي .

ومنهم من رواه : « فقد أساء وظلم - أو - ظلم وأساء » ومنهم من رواه : « فقد أساء أو تعدى أو ظلم » .

أما الحديث بهذه الزيادة المنكرة « أو نقص » فقد أخرجه أبو عوانة ، وعن طريقه أبو داود (١٣٥) ، والبيهقي (١ / ٧٩) والبغوي في « شرح السنة » (١ / ٤٤٥) عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عنه به بهذه الزيادة .

قلت : وهذه الزيادة « أو نقص » : زيادة منكرة لأنها تخالف ما صح عنه ﷺ من أنه توضأ مرّة مرّة ، ومرتين مرتين ، فلو كانت هذه الزيادة صحيحة لنسب إلى النبي ﷺ ما بعد هذه الزيادة - وحاشا .

أما قول البيهقي في تأويل هذه الزيادة : « يحتمل أن يريد به نقصان العضو ، وقوله : ظَلَمَ ، يعني : جاوز الحدّ » . فهذا إحتمال وتأويل بعيد ، وإلاّ كيف يتصور التّعدي والظلم ، وكلاهما بمعنى مجاوزة الحدّ إلى غيره ، لمن أفْرَطَ في فرض الوضوء .

لا والله إلا رجلاً مبتلى .

وعن أسود بن سالم قال : كنت مبتلى بالوضوء فنزلت دجلة أتوضأ. فسمعت هاتفاً يقول : ياأسود يجيء عن سعيد : الوضوء ثلاث . ما كان أكثر لم يرفع ، قال : فالتفت فلم أر أحداً .

وتسمية رسول الله - ﷺ الزائد على الثلاث مسيئاً ظالماً يلزم منه أن لا يكون ممن أحسن وضوءه فلا يدخل فيمن له ثواب من أحسن وضوءه . وهو خليق ألا ينال بركة الوضوء وفضيلته لغلوه في الدين ومخالفة سنة سيد المرسلين وكونه من جملة المعتدين ، فإن عبد الله بن المغفل قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول - سَيَكُونُ في هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ في الطُّهُورِ والدُّعَاءِ - رواه أبو داود[1] .

---

(١) إسناده صحيح .

رواه أبو داود (٩٦) طهارة ، وابن ماجه (٣٨٦٤) كتاب الدعاء ، وابن حبان (١٧١ ، ١٧٢) موارد ، والبيهقي (١ / ١٩٦) ، وأحمد (٤ / ٨٧ ، ٥ / ٥٥) ، والحاكم (١ / ١٦٢) من طرق عن حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي نعامة (قيس بن عباية) أن عبد الله بن المغفل سمع ابنه يقول : اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها . فقال : أي بُنَيّ ، سل الله الجنّة ، وتعوّذ به من النّار . فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء » والسياق لأبي داود .

وعند ابن ماجه بدون (في الطهور) .

وذكره الحاكم كشاهد لحديث خارجة المتقدم (ص ٢٠) وقال : هو أصح من حديث خارجة وتعقبه الذهبي بقوله : فيه إرسال .

قلت : إنما قصد الذهبي بهذا أن أبا نعامة لم يروه عن عبد الله بن المغفل ، وإنما رواه عن ابنه ، ويفهم هذا من كلام الذهبي في الميزان (٣ / ٣٩٧) والحق أن أبا نعامة الحنفي - وهو ثقة - أدرك عدة من الصحابة وروى عنهم منهم عبد الله بن المغفل كما في التهذيب . وغيره من كتب الرجال .

ملحوظة : ذكر في الأصل : عبد الله بن معقل وهو تصحيف . والصواب : عبد الله بن مغفل ، وهو صحابي ممّن بايع تحت الشجرة . ولله الحمد والمنة .

وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[1] .

فأيُّ مُصيبةٍ أعظم من أن يصير الإنسان على حال لا يحبُّه الله تعالى ؟ ويكون مسيئاً معتدياً ظالماً بالفعل الذي صار به غيره مطيعاً مَرْضياً عنه .

محطوطَةٌ خطاياه . تفتح له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء .

ثم أي شيء يقصد بفعله !

إنْ قصد به التقرُّب إلى الله تعالى فكيف يتقرب إلى الله تعالى بمعصيته وما نهى عنه نبي الله ـ ﷺ ؟!

وإن قصد به طاعة الشيطان وقبوله نصيحته مع علمه بغشِّه وعداوته فقد خسر خسرانا مبينا !

☆ ☆ ☆

---

(١) آية (١٩٠) البقرة .

الفصل الخامس

في الوسوسة في انتقاض الوضوء بخروج خارج منه

روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : إذَا كَانَ أَحَدَكُمْ فِي المسجد فَوَجَدَ رِيْحاً بين إلْيَتَيْهِ فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتى يَسْمَعَ صوتاً أو يَجِدَ رِيْحاً[1] .

وروينا عن مجاهد أنه قال : لأن أصلي وقد خرج مني شيء أحب إلي من أن أطيع الشيطان .

وبلغني عن بعض السلف أنه وسوس له الشيطان في شيء من هذا فقال : وقد بلغت إلى هذا ؟! لا أقبل منك !

وأكثر الفقهاء على أن من كان على طهارة فشك هل أحدث أو لا فهو على يقين الطهارة ـ وإن غلب على ظنه الحديث ـ وأنه لا يزول عن يقين إلا بيقين.

---

(١) إسناده صحيح .

وهذا الحديث ثابت من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً . وبألفاظ مختلفة نذكرها إن شاء الله .

أولاً : روى مسلم في صحيحه (٣٦٢) من كتاب الحيض ، أحمد ٢ / ٤١٤ ، والبيهقي ٢ / ٣٥٤ ، والدارمي ١ / ١٨٣ ، وأبو داود (١٧٧) طهارة عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أو لا فلا يخْرُجَنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » . والسياق لمسلم .

ثانياً : روى الترمذي (٧٥) طهارة ، والبغوي في شرح السنة ١ / ٣٥٥ بنحو لفظ المصنف . وقال الترمذي : حسن صحيح . وقال أيضاً : هو قول العلماء : أن لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث : يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ، قال عبد الله بن المبارك : إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف عليه .

ثالثاً : رواه ابن ماجه (٥١٥) طهارة ، وأحمد (٢ / ٤١٠ ، ٤٢٥ ، ٤٧١) بلفظ « لا وضوء إلا من صوت (حدث) أو ريح » .

ويستحب للإنسان أن ينضح فرجه وسراويله بالماء ليدفع عن نفسه الوسوسة .

ثم متى وجد بللاً قال هذا الذي نضحته لما روى أبو داود بإسناده عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان قال : كان النبي - ﷺ - إذ بال توضأ ، وينضح .

وفي رواية قال : رأيت النبي - ﷺ - بال فنضح فرجه[1] .

وعن ابن عمر - رضي الله عنه -: كان ينضح فرجه حتى يبل سراويله[2] .

وروينا عن أبي عبد الله أنه ساله بعض أصحابه أنه يجد البلل بعد الوضوء فأمره أن ينضج فرجه إذا بال ، قال : ولا تجعل ذلك من همّك وألّهْ عنه .

وعن الحسن أو غيره مثل هذا فقال ألّهَ عنه فأعاد عليه السائل فقال إستبرء لا أبا لك ألّه عنه . أو كما قال .

☆ ☆ ☆

---

(١) قال الحافظ في التقريب : الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم وقيل له صحبه ، ولكن في حديثه اضطراب .

والحديث رواه أبو داود (١٦٦ - ١٦٨) من كتاب الطهارة ، وأحمد ٣ / ٤١٠ ، ٤ / ١٧٩ ، ٢١٢ ، ٥ / ٤٠٨ ، والبيهقي ١ / ١٦١ ، وعبد الرزاق في المصنف (٥٨٦ ، ٥٨٧) من عدة طرق عن منصور عن مجاهد ، وقد اختلف فيه على مجاهد اختلافاً كثيراً ، وانظر في ذلك ابن حجر في التهذيب ٢ / ٤٢٥ ، وكلام السيوطي في تدريب الراوي ١ / ٢٦٦ . فإنه مفيد جداً .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠) . وابن أبي شيبة وغيرهما من طريقين عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ لا يغسل أثر البول ،ولكنه كان ينضح » .

وفي رواية :

توضأ ، ثم نضح حتى رأيت البلّ من خلفه في ثيابه .

وفي رواية :

توضأ ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فصبّها بين إزاره وبطنه على فرجه » .

قلت : وأسانيدها صحيحة .

الفصل السادس

في أشياء سهّل الشرع فيها وشدد هؤلاء فيها

فمن ذلك المشي حافياً والصلاة من غير غسل قدميه . روى أبو داود بإسناده عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت : يارسول الله إنّ لنا طريقاً إلى المسجد منْتِنَةً فكيف نفعل إذا تطهرنا ؟ قال : أليس بعدها طريق تكون أطيب منها ؟ قالت : قلت بلى . قال : فهذه بهذه[1] .

وعبد الله بن مسعود قال : « كنا لا نتوضأ من مَوْطِىء[2] .

---

(١) إسناده صحيح ورجاله ثقات .

وجهالة الصحابية لا تؤثر في صحة الحديث فالصحابة كلهم عدول .

والحديث رواه أبو داود (٣٨٤) من كتاب الطهارة . وأحمد ٦ / ٤٣٥ والبيهقي ٢ / ٤٢٤ ، وعبد الرزاق (١٠٥) من طريقين عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل به ـ حاشا عبد الرزاق ، فإنه قال : عن سالم بن عبد الله ـ بدل ـ موسى بن عبد الله . ونبه على ذلك الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي فقال : ولعل ـ موسى بن عبد الله هو الصواب .

قلت : وهو الصواب يقيناً ، فلم نجد في شيوخ عبد الله بن عيسى ، سالم بن عبد الله .

(٢) الإسناده صحيح .

رواه أبو داود (٢٠٤) طهارة ، وابن ماجه (١٠٤١) إقامة ، بزيادة عندها « .. أمرنا أن لا نكف (ولا نكف) شعراً ، ولا ثوباً .. » ورواه الترمذي متابعة بعد (١٤٣) طهارة ـ بلفظ « كنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ لا نتوضأ من الموطأ » ، والحاكم ١ / ١٣٩ . وقال : صحيح الإسناد على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وهو كما قالا .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٢) جميعاً من طرق عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود به موقوفاً .

وانظر الاختلاف في ضبط حرف (مَوْطِىء) كلام الشيخ أحمد شاكر عند الترمذي .

ونقل أبو عيسى تأويل جيد ـ يوافق قول ابن عباس ـ لغير واحد من أهل العلم ، قالوا : إذا وطىء الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه.

وعن علي ـ رضي الله عنه ـ : أنه خاض في طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه .

سئل ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ عن الرجل يطأ العذر فقال : إن كانت يابسة فليس بشي وإن كانت رطبة غسل ما أصابه.

وعن حفص أنه أقبل مع عبد الله بن عمر عامدين إلى المسجد ، قال : فلما انتهينا عدلت إلى المطهرة لأغسل قدميّ من شيء فيهما أو من شيء أصابهما فقال : لا تفعل فإنك تطأ الموطىء الرديء ثم تطأ بعده الموطىء الطيب ـ أو قال النظيف ـ فيكون ذلك طهوراً . فرضيت بذلك .

ودخلنا إلى المسجد جميعاً وصلينا .

وعن أبي الشعثاء قال : كان ابن عمر يمشي بمنى في الرفث والدماء اليابسة حافياً ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل قدميه[1] .

وعن عاصم الأحوال قال : أتينا أبا العالية فدعونا بوَضُوء*. فقال : ما لكم ألستم متوضئين ؟ قلنا بلى ؛ ولكن هذه الاقذار التي مررنا بها . فقال وطئتم على شيء رطب يعلق بأرجلكم ؟ قلنا : لا ، فكيف بأشد من ذلك ، فهذه الأقذار تجف فينسفها الريح في رؤوسكم ولحاكم[2] .

ومن ذلك الصلاة في الخُفَّين والنعلين فإن النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم .

---

(١) روى عبد الرزاق (١٩٥) نحو هذا ـ بسند صحيح ـ من طريق أخرى عن ابن عمر .

* الوَضُوء ـ بفتح الواو ـ هو الماء الذي يتوضأ به .

(٢) رواه عبد الرزاق (٨٩) بسند صحيح . عن معمر ، عن عاصم عن سليمان الأحوال قال : كنا ندخل على أبي العاليه ... فذكره .

وروى أنس أن النبي - ﷺ - كان يصلي في النعلين . متفق عليه[١] .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : رأيت النبي - ﷺ - يصلي حافياً ومنتعلا . رواه أبو داود[٢] .

وعن أبي سعيد الخدري قال : بينما رسول الله - ﷺ - يصلي إذ خلع نعليه فلمّا رأى ذلك القوم ألْقَوْا نعالهم . فلما قضى صلاته قال : « مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ؟ ، قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا . فقال النبي :- ﷺ -، إنّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنّ فيهما قَذَراً » . وقال :

---

(١) إسناده صحيح .

رواه البخاري في الصلاة (٣٨٦) وفي كتاب اللباس (٥٨٥٠) ، ومسلم في الصلاة (٥٥٥) والترمذي (٤٠٠) والبغوي في « شرح السنة » (٢ / ٤٤٢) ، والدارمي (١ / ٣٢٠) ، وغيرهم من طرق عن سعيد بن يزيد أبو سلمة الأزدي قال : قلت لأنس : « أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه ؟ قال : نعم » .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم .

وعلق الشيخ شاكر على كلام الترمذي بكلام ألطف فقال: « نعم : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز الصلاة في النِّعال ، في المسجد وغير المسجد ، ولكن انظر إلى شأن العامة من المسلمين الآن ، حتى ممن ينتسب إلى العلم كيف ينكرون على من يصلي في نعليه ،؟ ولم يؤمر بخلعهما عند الصلاة ، وإنما أمر أن ينظر فيهما فإن كان فيهما أذى دلكهما بالأرض ، وذلك طهورهما ، ولم نؤمر فيهما بغير ذلك » . ا هـ .

(٢) إسناده حسن .

رواه أبو داود (٦٥٣) الصلاة ، وابن ماجه (١٠٣٨) ، وأحمد (٢ / ١٧٤ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٩٠ و ٢٠٦) وعبد الرزاق في « مصنفه » (١٥١٢) . والبيهقي (٢ / ٤٣١) جميعاً من طرق عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عنه بهذا الإسناد .

ويشهد له ما قبله من حديث أنس .

ومن حديث أبي هريرة كما عند أحمد (٢ / ٢٤٨) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢ / ٤٤٣) .

ومن حديث عائشة كما عند النسائي ٣ / ٨١ - ٨٢ ، والبيهقي ٢ / ٤٣١ .

« إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى على نعليه قذراً فليمسحه وليصل فيهما »[١] .

وعن شدّاد بن أوس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « خَالِفُوا اليَهُودَ فإنَّهُم لا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِم ولا خِفَافِهِم »[٢] .

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : إذَا وَطِىءَ الأذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ » . رواه أبو داود[٣] .

---

(١) إسناده صحيح .

رواه أبو داود (٦٥٠) الصلاة ، والدارمي ١ / ٣٢٠ ، والبيهقي ٢ / ٤٠٢ ، ٤٣١ ، والحاكم ١ / ٢٦٠ ، والبغوي في « شرح السنة » (٢ / ٩٢) وأحمد (٣ / ٢٠ و ٩٢) ، وابن حبان (٣٦٠) وأخرج الطرف الثاني منه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٥١١) ، جميعاً من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به .

وأخرج الطرف الأول منه الطحاوي في « الشرح » (١ / ٥١١) ولكن من حديث عبد الله بن مسعود .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

ملحوظة : وقع في سنن أبي داود أن حماد هو ابن زيد ـ ولعله تصحيف من الناسخ ـ فلم يوافقه أحد ممن روى الحديث في هذا ـ والصواب أنه حماد بن سلمة ـ والله أعلم .

(٢) إسناده صحيح .

رواه أبو داود (٦٥٢) الصلاة ، والبيهقي (٢ / ٤٣٢) ، والحاكم (١ / ٢٦٠) ، والبيغوي في « شرح السنة » (٢ / ٤٤٣) ، وابن حبّان (٣٥٧) من طريقين عن مرْوان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوْس عن أبيه به .

(٣) صحيح .

رواه أبو داود (٣٨٥) ، وابن حبّان (٢٤٨) ، والبغوي (٢ / ٩٢) ، والمستدرك (١ / ١٦٦) ، والبيهقي (٢ / ٤٣٠) من طريقين عن الأوزاعي قال : انبئت أنّ سعيداً بن أبي سعيد المقبري حدّث عن أبيه ، عن أبي هريرة فذكره .

وتكلم في هذا السند بالإنقطاع بين الأوزاعي وسعيد المقبري .

قلت : لقد روى موصولاً ولكن بسند حسن لأجل محمد بن كثير الصنعاني فلم يوثقه غير ابن معين ، وقال مرة : صدوق وكذا قال عنه الحافظ في التقريب ، وضعفه أحمد ، وقال البخاري

ومن ذلك أن النبي - ﷺ - كان يصلي حيث ما كان .

وقال عليه الصلاة والسلام : « جُعِلَتْ لي ، الأرض كلها مسجداً وطَهوراً . فحيث ما أدركتك الصلاة فصل »[1] .

وكان يصلي في مرابض الغنم ويأمر بذلك .

قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أباحة الصلاة في مرابض الغنم إلا الشافعي فإنه قال : لا أكره ذلك إذا كان سليماً من أبعارها .

لين جداً .، وقال أبو حاتم : كان رجلاً صالحاً في حديثه بعض الإنكار ، وقال النسائي : ليس بالقوي .

وحديثه عند أبي داود (٣٨٦) وابن حبان (٢٣٩) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٥١) ، والمستدرك (١ / ١٦٦) وابن خزيمة (١ / ١٤٨) ، والبيهقي (٢ / ٤٣٠) وذكره الذهبي في الميزان ٤ / ١٩ استشهاداً لضعفه جميعاً من طريقين ، عن محمد بن كثير عن الأوزاعي ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة به .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، فإن محمد بن كثير صدوق ، وسكت عنه الذهبي .

قلت : بل غاية ما يقال فيه أنه حديث حسن لأجل المصيصي هذا ولكن للحديث شواهد أخرى يرتقي بها إلى درجة الصحة كحديث أبي سعيد الخدري المتقدم ، وحديث شداد بن أوس ، كما يشهد له حديث عائشة عند أبي داود (٣٨٧) ، والبيهقي ٢ / ٤٣٠ بسند صحيح . والله أعلم .

(١) صحيح .

هذا جزء من حديث طويل متفق عليه .

وقد رواه جمع من الصحابة (أبو هريرة - جابر - حذيفة - أبو ذر - ابن عباس وغيرهم .

فقد رواه البخاري (٤٣٨) الصلاة ، ومسلم (٥٢١) والدارمي (١ / ٣٢٢) والبيهقي (١ / ٢١٢)، (٢ / ٤٤٣) وأبو عوانه (١ / ٣٩٥) من حديث جابر بن عبد الله بلفظ : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلّتْ لي الغنائم ، وكان النبيّ يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس كافة ، وأعطيت الشفاعة » والسياق للبخاري .

وروى أنس قال : كان النبي - ﷺ - يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد[١] .

وقال - ﷺ -: أعطيت خمساً : « جعلت لي الأرض طيبة طهوراً فأيما رجل أدركته الصلاة صلي حيث كان » . متفق عليه[٢] .

وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : صلوا فيها فإن فيها بركة[٣] .

وقال : « الأَرضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ المَقْبَرَةَ والحَمَّامَ »[٤] .

---

(١) صحيح متفق عليه .

رواه البخاري (٢٣٤) وضوء ، (٤٢٨ ـ ٤٢٩) صلاة ، (٣٩٣٢) مناقب الأنصار ، ومسلم (٥٢٤) مساجد ، وأحمد (٣ / ١٣١) من طريقين عن يزيد بن حميد أبو التيّاح عن أنس به مرفوعاً .

(٢) انظره تقدم « ص ٣٣ » .

(٣) إسناده صحيح .

رواه أبو داود (١٨٤) طهارة ، (٤٩٣) صلاة ، وأحمد (٤ / ٢٨٨) والبيهقي (١/ ١٥٩ ، ٢ / ٤٤٩) من طرق عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرّازي عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب به بلفظ « سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل . فقال : لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين » . وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم . فقال : « صلوا فيها فإن فيها بركة » . والسياق لأبي داود .

ـ والمرابض : جمع مَرْبَض بوزن مجلس وهي كالمَعاطِن للإبل .

وذكر البيهقي (٢ / ٤٤٩) عن الإمام الشافعي أنه قال في قول النبي ص : « لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها جِنّ من جِنٍ خُلِقَت » . دليل على أنه ﷺ إنما نهى عنها كما قال حين نام عن الصلاة : « اخرجوا بنا من هذا الوادي فإنه واد به شيطان » . فكره أن يصلي قرب شيطان وكذا كره أن يصلي قرب الإبل لأنها خلقت من جن لا لنجاسة موضعها ، وقال في الغنم : « هي من دوابّ الجَنّة » .

(٤) إسناده صحيح .

رواه أبو داود (٤٩٢) صلاة ، والترمذي (٣١٧) صلاة ، وابن ماجه (٧٤٥) ، والدارمي (١ / ٣٢٣) ، وابن حبّان (٣٣٨ ـ ٣٣٩) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢ / ٤٠٩) ، والحاكم (١ / ٢٥١) ، والبيهقي (٢ / ٤٣٤ ، ٤٣٥) من طرق عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري به . =

وقال ابن عمر . كانتْ الكِلاَبُ تَقْبِلُ وتُدْبِرُ وتَبُولُ في المسجد . ولَمْ يَكُونُوا يَرُوْنَ شَيئاً في ذلك[1] .

= وقال أبو عيسى : هذا حديث فيه اضطراب .

قلت : وكذا قال البغوي وغيرهما .. وتكلموا عليه من حيث إرساله أو وصله منهم من رجّح إرساله كالبيهقي والدارقطني ... ومنهم من رجح وصله وإليه نميل وانظر تحقيق هذه المسألة باستفاضة عند الشيخ أحمد شاكر (ت ٣١٧) .

ـ واختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة والحمام ، فمنهم من كره ذلك وبه قال جماعة من السلف وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وغيرهم بدليل : قول النبي ﷺ : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » . متفق عليه .

فدل ذلك على أن محل القبر ليس محلاً للصلاة .

وذهب آخرون إلى جواز ذلك بدليل قوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » . بشرط أن يكون الموضع نظيف .

والتأويل : هو أن الغالب من أمر الحمام القذارة لجريان البول والدم والأنجاس عليه . ومن أمر المقابر اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومهم فالنهي لنجاسة المكان . والأمر فيه تفصيل أكثر من هذا من الناحية الأصولية فإنّ دليل المجيزين عام ، وحديث أبي سعيد خاص ، والخاص يقيد العام ولا ينافيه ، بل يدل على إرادة استثناء المقبرة والحمّام .

(١) إسناده صحيح .

رواه البخاري تعليقاً (١٧٤) طهارة ، وأبو داود (٣٨٢) طهارة ، وابن خزيمة (١ / ١٥١) ، والبيهقي (٢ / ٤٢٩) من طرق عن يونس عن ابن شهاب قال : حدثني حمزة بن عبد الله عن أبيه قال : « كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ، وكنت فتى شاباً عزباً » . وكانت الكلاب تبول وتَقْبِلُ وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشُّدون شيئاً من ذلك » . والسياق للبخاري .

قال المنذري وابن خزيمة : يعني تبول خارج المسجد وتقبل وتدبر في المسجد بعد ما بالت ، إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق ، ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه.

وقال ابن حجر في الفتح (١ / ٢٧٩) : « كان ذلك في ابتداء الحال على الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها ، واستدل أبو داود في السنن (قلت : وكذلك البيهقي) على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف ، يعني قوله : « لم يكونوا يرشون » يدل على نفي صب الماء من باب أولى ، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك » انتهى بتصرف بسيط .

قلت : ويفهم هذا الكلام من ترجمة الباب عندهما رحمهما الله .

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ كان يزور أُمَّ سليم فتدركه الصلاة أحياناً فيصلي على بِسَاطٍ لنا وهو حصير ننضحه بالماء[١] .

رواهما أبو داود ـ.

وعنه قال : فقمت إلى حصير لنا قد اسْوَدّ من طول مَا لَبِثَ فنضحته بالماء فصلى عليه النبي ـ ﷺ ـ.[٢] .

ومن ذلك أن النبي ـ ﷺ ـ صلى وهو حَامِلٌ أُمَامَةَ بنت أبي العاص بن الرّبيع . متفق عليها[٣] .

وعنه ـ ﷺ ـ أنه صلى يوماً فسجد فأطال السجود فرفع بعض أصحابه

---

(١) إسناده صحيح . رواه أبو داود في الصلاة (٦٥٨) . وأحمد (٣ / ١٤٥) من طريقين عن أنس به مرفوعاً .

(٢) إسناده صحيح .

رواه البخاري (٣٨٠) الصلاة ، (٨٦٠) الأذان ، ومسلم (٦٥٨) المساجد والترمذي (٢٣٤) الصلاة ، والنسائي (٢ / ٨٥) الإمامة ، والدارمي (١ / ٢٩٥) ، ومالك (٣٤) في السفر ـ باب جامع سبحة الضحى ـ، والمسند (٣ / ١٣١ ، ١٤٩ ، ١٦٤) من طرق عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ـ ﷺ ـ بطعام صنعته له ، فأكل منه ثم قال : قوموا فلأصل لكم .

قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لَبِثَ ، فنضحته بماء . فقام رسول الله ـ ﷺ ـ، وصففت واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ـ ﷺ ـ ركعتين ، ثم إنصرف » والسياق للبخاري .

(٣) إسناده صحيح .

رواه البخاري في الصلاة (٥١٦) وأبو داود في الصلاة (٩١٧) والنسائي في السهو (٣ / ١٠) ، والموطأ في السفر (ح ٨٤) باب جامع الصلاة ، والبيهقي (٢ / ٢٦٢ ـ ٢٦٣) وغيرهم من طرق عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ـ ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ـ ﷺ ـ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها » والسياق للبخاري .

رأسه فرأى الحسن ـ أو الحسين ـ راكباً على ظهره فلمّا سلّم رسول الله ـ ﷺ ـ قال : إنّ ابني هذا ارتحَلَني فكرهت أن أعجله[١] .

وفي حديث ، أن النبي ـ ﷺ ـ كان يصلى وهو آخذ ابن ابنته إلى جانبه فكلما سجد وثب الغلام على ظهره فيأخذه برفق فيضعه ثم ينهض[٢] .

ومن ذلك أن النبي ـ ﷺ ـ كان يلبس الثياب التي نسجها المشركون ويصلي فيها[٣] .

---

(١) إسناده صحيح .
رواه النسائي في التطبيق (٢ / ٢٢٩) ، أحمد (٣ / ٤٩٣) ، والبيهقي (٢ / ٢٦٣) من طريقين عن جرير بن حازم عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب البصري عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أبيه قال : خرج علينا رسول الله ـ ﷺ .... فذكره مطولاً .

(٢) روى نحوه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة (٢ / ٥١٣) قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ، فإذا سجد ، وثب الحسن والحسين على ظهره ، فإذا رفع رأسه أخذهما بيده من خلفه أخذاً رفيقاً ، ويضعهما على الأرض ، فإذا عاد عادا ، حتى قضى صلاته أقعدهما على فخذيه . قال : فقمت إليه . فقلت : يارسول الله أردهما فبرقت برقة . فقال لهما : ألحقا بأمكما . قال : فمكث ضوءها حتى دخلا » .
قلت : وسنده صحيح .

(٣) قلت : قد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ـ ﷺ ـ صلّى في الجبة الشامية ، والشام حينذاك دار كفر ، وانظر كلام ابن حجر في الفتح (١ / ٤٧٣) ، ومما يصاب على المسلمين ـ في عصرنا الحاضر ـ أن جميع ثيابهم هي من نسج الكفار وكأننا ركنّا إلى ذلك .
تنبيه : أرجو أن يتفطن المسلمون الذين يجيزون ارتداء البنطال الغربي اليوم بحجة أن النبي ـ ﷺ ـ لبس الجبة الشامية وهي من لباس غير المسلمين ـ أرجوا أن يتفطنوا إلى أن هناك فروقاً بين الجبة والبنطال من الناحية الشرعية ويتبين ذلك من الأدلة الآتية :
أولاً : أن محل الضيق الذي في الجبة كان في فتحة الكُمّ وهذا لا يؤثر ولا يحدد عورة ، أما البنطال فكله ضيق ومجسم لعورة مرتديه ويظهر هذا جلياً وخاصة عند السجود ، ولقد حض الإسلام على ستر العورة عند الرجل والمرأة على السواء وذلك لأجل الحياء وقبح كشف العورة وخشية التقرب من مقدمات ارتكاب الفاحشة ، لذا ندعوا المسلمين للرجوع إلى سنة نبيهم ـ ﷺ ـ والتّزيّ بزيّ الإسلام حتى تُحفظ للمجتمع سماته وعفته وكرامته ، ودليلنا في ذلك كلام ربنا تبارك وتعالى : ﴿ ذلك أزكى لهم ﴾ وقوله : ﴿ ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ .
ثانياً : أن البنطال لابد أن يكون طويلاً يغطي الكعبين بل والعقبين ، وإلا فسيكون مرتديه

. . . . . .

محط سخرية الناس واستهزائهم - وهذه مخالفة أخرى نهى النبي - ﷺ - عنها بقوله : « من أسبل إزاره في صلاته خيلاء ، فليس من الله في حل ولا حرام » . رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بسند صحيح .

وحديث آخر صحيح « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم . قلت : من هم يارسول الله قد خابوا وخسروا ؟ فأعادها ثلاثاً . قلت : من هم يارسول الله خابوا وخسروا ؟ فقال : « المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » .

والحديث رواه الجماعة عدا البخاري ، ورواه الدارمي وأحمد جميعاً من حديث أبي ذر - رضي الله عنه وقال أبو عيسى : حسن صحيح . والأسبال لغة : هو الإرخاء .

ثالثاً : ان هذا من التشبه بالكفار ولقد نهى النبي - ﷺ - عن ذلك في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود (٤٠٣١) وأحمد ٢ / ٥ من حديث ابن عمر مرفوعاً « بُعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » واللفظ عند أحمد ، وعند أبي داود الجملة الأخيرة منه فحسب .

- ورب قائل يقول : ولِمَ لا نَعُدّ هذا من لباس المسلمين ؛ والكفار هم الذين أخذوه عنّا ؟

قلت : لم يعرف المسلمون هذا اللباس إلا في فترة الاحتلال الشيوعي والصليبي لبلادنا . فماذا تقول بعد ذلك ؟

ولقد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال : ما ضَلّ قومٌ بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم .

- ورب قائل آخر يقول : لابد لنا من لبس هذه الثياب وإلا تعرضنا للمساءلة وربما هلك العيش ! وساقوا حججاً لا قيمة لها عند الله .

قلت : الإجابة عن ذلك من وجهين :

أما عن الوجه الأول : فحسبنا كلام ربنا تبارك وتعالى : ﴿ **ومن يتّقِ الله يَجْعَلْ له مَخْرَجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب** ﴾ .

وأما عن الوجه الآخر : فأقول لهم أنتم الذين فرضتم على أنفسكم هذا اللباس ولم يفرضه عليكم قانون ولا غيره ، فليس في القانون بند ينص على ذلك على الإطلاق .

قلت : وأشد بليّة من البنطال .

الذي يسمونه : رباط العنق أو الكرافت ، وهو أشبه بعقال البعير فإني أسألكم الآن ما ضرورة هذا العقال ياأصحاب العقول ؟

وصدق رسول الله - ﷺ - حيث قال : « إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء ».

ومن الأدلة السابقة نميل إلى تحريم لبس البنطال والكرافت كما ذهب إلى ذلك شيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني . اللهم بلغت .. اللهم فاشهد .

وروينا أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : لقد هممت أن أنهى عن لبس الثياب الفلانية فإنه بلغني أنها تصنع بالبول ، فقال له أبيّ : مالك أن تنهانا عنها فإن النبي ـ ﷺ ـ قد لبسها ولبست في زمنه .

ولو علم الله أنها حرام لبينه لرسوله ـ ﷺ ـ.[1] .

ولما قدم عمر ـ رضي الله عنه ـ الجابية استعار ثوباً من نصراني فلبسه حتى خاطوا له قميصه وغسلوه ، وتوضأ من جره نصرانية .

ومن ذلك أن النبي ـ ﷺ ـ كان يجيب من دعاه فيأكل من طعامه . وأضافه يهودي يخبز شعير . وكان المسلمون يأكلون من طعام أهل الكتاب .

وشرط عمر على أهل (الكتاب) ضيافة المسلمين وقال : أطعموهم مما تأكلون . وقد أحله الله تعالى في كتابه بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ** ﴾[2] وروينا أن عمر لما قدم الشام صنع له أهل الكتاب طعاماً فدعوه فقال . أين هو ؟ قالوا في الكنيسة . فكره دخولها[3] . وقال لعلي : اذهب بالناس . فذهب علي بالمسلمين فدخلوا وأكلوا وجعل علي ينظر إلى الصور ، وقال : ما على أمير المؤمنين لو دخل وأكل ؟ ولم يزل المسلمون يأكل بعضهم طعام بعض ويأكلون مع صبيانهم ويشربون في آنيتهم لا يرون

---

(١) تقدم ص ١٣ .

(٢) آية ٥ المائدة .

(٣) روى نحوه عبد الرزاق في مصنفه ١٦١٠ ، ١٦١١ . من طريقين عن نافع ، عن أسلم أن عمر حين قدم الشام ، صنع له رجل من النصارى طعاماً ، وقال لعمر : إني أحبُّ أن تجيئني ، وتكرمني أنت وأصحابك ، وهو رجل من عظماء النصارى ، فقال عمر : إنّا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها ـ يعني التماثيل .

قلت : وسنده صحيح .

ورواه البخاري تعليقاً (١/ ٥٣١ فتح) باب : الصلاة في البيعة . بلفظ : وقال عمر رضي الله عنه : إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها ـ الصور .

شيئاً من ذلك نجساً .

وكان النبي - ﷺ - يُقبِّل الصِّبيان في أفواههم . ويشرب من موضع فيّ عائشة وهي حائض . ويَتَعَرَّقُ العَرْقَ فيضع فاهُ على موضع فِيْهَا[1] .

وحمل أبو بكر الحسن على عاتقه ولعابه يسيل عليه . ولم يُسمع عن أحد منهم التنزُّه عن الصبيان ولا تنجيس أطعمة المسلمين .

وفي قول النبي - ﷺ - في الهر :

إنها ليست بنجس أنها من الطَّوافِّين عليكم والطَّوَّافات[2] .

---

(١) إسناده صحيح .

رواه مسلم (٣٠٠) ، وأبو داود (٢٥٩) ، والنسائي ١ / ١٤٨ ، وابن ماجه (٦٤٣) من طرق عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة ، قالت : كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي - ﷺ -، فيضع فاه على موضع فيّ - فيشرب . وأتَعَرَّقُ العَرْقَ وأنا حائض ثم أناوله النبي - ﷺ - فيضع فاه على موضع فيّ » . والسياق لمسلم .

وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على الحديث في الصحيح :

- « تعرق العرق : هو العظم الذي عليه بقية من لحم . هذا وهو الأشهر في معناه . وقال أبو عبيد : هو القدر من اللحم . وقال الخليل : هو العظم بلا لحم وجمعه عراق ، بضم العين . ويقال : عرقت العظم وتعرقته واعترقته ، إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك » . ا . هـ .

(٢) رواه أبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي (١ / ٥٥) وابن ماجه (٣٦٧) والشافعي في الأم (١ / ٦) والدارمي (١ / ١٨٧ - ١٨٨) وابن خزيمة (١ / ٥٥) والحميدي (٤٣٠) وابن حبان (١٢١) والبيهقي (١ / ٢٤٥) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ١٨) وعبد الرزاق في « مصنفه » (٢٥٣) وأحمد في المسند (٥/ ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩) الموطأ (ص ٤٠) والمستدرك (١ / ١٥٩ - ١٦٠) جميعاً (عدا الحميدي وأحمد ٥ / ٢٩٦) من طرق عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت أبي عبيده بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها أخبرتها أنّ أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وَضُوءاً فجاءت هِرَّة لتشرب ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني انظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت : فقلت : نعم . فقال : أن رسول الله - ﷺ - قال : « أنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » .

وقال أبو عيس : حسن صحيح . =

تنبيه على طهارة الصبيان والجواري إذا كانت طهارة الهر معللة بكونها بينهم وشبهها بهم مع أكلها للنجاسات وما هو منا ، وما كان يأكل النجاسات عادة أولى .

وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله تعالى في الدلالة على مخالفة الموسوسين الذين جعلوا صبيانهم أنجاساً وينزلونهم منزلة الكلاب التي يجب تسبيع ما ولغت فيه واجتناب سؤرها . وينجسون أطعمة المسلمين ويرون غسل أيديهم وأفواههم منها . ولو كان الذي ما هم عليه حقاً ـ ونعوذ بالله من ذلك ـ لم تكن هذه الحنيفية السمحة ولكان سائر الناس ضالين تاركين الواجب عليهم وصلاتهم فاسدة وعبادتهم مختلفة سيما أصحاب النبي ـ ﷺ ـ الذين كان كثير منهم أعراباً من أهل الجفا والحفا لا يعرفون شيئاً مما هؤلاء عليه .

مع ذلك ما عاب عليهم النبي ـ ﷺ ـ ولاذمهم بترك هذا ، ولاذم إلا المتنطعين الغالين في الدين وحذر من الغلو في الدين .

وكثير من الموسوسين العالمين بالشريعة يعترفون بخطئهم . ويفتون بخلاف ما يفعلون ، ويقولون لا تقتدوا بنا وهذا عجب ! إذا كانوا قادرين على ترك الخطأ ويعرفون أنه خطأ ثم لا ينكرونه مع أنه ليس من اللذات ولا من شهوات النفس ولا فيه معنى سوى تعذيب النفس والغلو في الدين ومخالفة السنة وطاعة إبليس وقبول غشه .

وفي اتباع السنة بركة موافقة الشرع ورضى الرب سبحانه وتعالى ورفع

= وصححه ابن حبان وابن خزيمة والبخاري والعقيلي ومالك والحاكم ووافقه الذهبي .
وقال الحاكم : له شاهد صحيح من حديث عائشة .
قلت : هو عند البيهقي (١ / ٢٤٦) ، وابن خزيمة (١ / ٥٤) ولقد أصل ابن منده هذا الحديث فانظر كلامه في هامش البيهقي (١ / ٢٤٦) وانظر كلام الشيخ ناصر الألباني في ذلك ، الإرواء (١ / ١٩٢ ـ ١٩٣) .

الدرجات وراحة القلب ودعة البدن وترغيم الشيطان وسلوك الصراط المستقيم ، وفقنا الله تعالى لذلك وجنبنا البدع والمهالك برحمته وفضله . أنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير ـ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ـ تسليماً كثيراً إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين .

☆ ☆ ☆

انتهى بحمد الله وتوفيقه كتاب « ذم الموسوسين »

ويليه الفهارس العامة

وتشتمل على :

١ ـ فهرس الآيات القرآنية .

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية .

٣ ـ فهرس الآثار الموقوفة .

٤ ـ فهرس موضوعات الكتاب .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة	الآيـــة	السورة
ألم أنهكما عن تلكما الشجرة	١٩	٢٢	الأعراف
إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً	١٠	٦	فاطر
إن الله لا يحب المعتدين	٢٧	١٩٠	البقرة
إنك لعلى هدى مستقيم	١٠	٥٢	الشورى
إنما يدعو حزبه ليكونوا ..	١٩	٦	فاطر
ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم ..	٩	١٧	الأعراف
فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي	٩	١٥٨	الأعراف
قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني	٩	٣١	آل عمران
وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه	١٠	١٥٢	الأنعام
وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم	١٠	٥٢	الشورى
ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون	٩	١٥٦	الأعراف
وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم	٣٩	٥	المائدة
وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً	١٣	١٠٤	الكهف
لأقعدن لهم صراطك المستقيم	١٣	١٦	الأعراف
يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان	١٠، ١٩	٢٧	الأعراف
يس والقرآن الحكيم	١٠	١	يس
يا ليت بيني وبينك بُعد المشرقين	١٤	٤٣	الزخرف

☆ ☆ ☆

فهرس الأحاديث المرفوعة

الحـــديث	الصفحة	الراوي
اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم	٣٦	-
إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى	٣٣	أبو سعيد الخدري
« كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً »	٢٨	أبو هريرة
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً	٢٨	أبو هريرة
إذا وطىء أحدكم بنعليه الأذى	٣٣	أبو هريرة
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	٣٥	أبو سعيد الخدري
أعطيت خمساً : جعلت لي الأرض ...	٣٥	أبو هريرة
أعطيت خمساً لم يعطهن من أحد من الأنبياء ...	٣٤	جابر بن عبد الله
أليس بعدها طريق تكون أطيب منها ؟	٣٠	امرأة من بني عبد الأشهل
إن الإسلام بدأ غريباً ...	٣٩	-
إن ابني هذا ارتحلني فكرهت أن أعجله	٣٩	شداد بن الهاد
إن جبريل أتاني فأخبرني ...	٣٢	أبو سعيد الخدري
إن للوضوء شيطاناً يقال له : الولهان	٢١	أبيّ بن كعب
إنها ليست بنجس إنها من الطوّافين عليكم ..	٤١	أبو قتادة الأنصاري
بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله	٣٩	ابن عمر
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	٣٩	أبو ذر
خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم	٣٣	شداد بن أوس
سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في ...	٢٦	عبد الله بن المغفل

الحـــديث	الصفحة	الراوي
صلوا فيها (مرابض الغنم) فإن فيها بركة	٣٥	البراء بن عازب
ما حملكم على إلقاء نعالكم	٣٢	أبو سعيد
ما ضل قوم بعد هدى إلا أوتوا الجدل	٣٩	أبو أمامة
من أسبل إزاره في صلاته خيلاء	٣٩	ابن مسعود
من وطىء الأذى بخفيه فطهورهما التراب		أبو هريرة
هكذا الوضوء . فمن زاد على هذا ...	٢٥	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	٢٥	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
الوضوء مد والغسل صاع	٢٢	أم سعد بنت الربيع
لا تسرف (في ماء الوضوء)	٢١	سعد بن معاذ
لا تصلّوا في أعطان الإبل	٣٥	أبو سعيد الخدري
لا تصلوا في مبارك الإبل	٣٥	البراء بن عازب

☆ ☆ ☆

فهرس الآثار الموقوفة

الأثـــر	الصفحة	القائل
اتخذ لي ثوباً ألبسه في قضاء الحاجة	١٤	زين العابدين
أطعموهم مما تأكلون	٤٠	عمر
إن كانت يابسة فليس بشيء ...	٣١	ابن عباس
إن لي تَوْراً يسع مُدّين	٢٣	سعيد بن المسيب
إن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة ...	٣٧	أبي قتادة الأنصاري
إن النبي ﷺ كان يصلي في النعلين	٣٢	أنس بن مالك
أنا يكفيني مثل ذلك	٢٣	سليمان بن بشار
إني لأتوضأ من كوز الجب مرتين	٢٤	إبراهيم النخعي
رأيت النبي ﷺ بال فنضح فرجه	٢٩	الحكم بن سفيان الثقفي
رأيت النبي ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً	٣٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
سل الله الجنة وتعوذ به من النار	٢٦	عبد الله بن المغفل
فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ ...	٣٧	أنس
في دين الله : إسباغ الوضوء وقلة الماء	٢٤	محمد بن عجلان
كان ابن عمر يمشي عني في الرفث والدماء اليابسة	٣١	أبو الشعثاء
كان النبي ﷺ إذا بال توضأ وينضح ..	٢٩	سفيان بن الحكم الثقفي
كان النبي ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة	٣٥	أنس

الأثـــر	الصفحة	القائل
كان ينضح (ابن عمر) فرجه حتى يبل سراويله	٢٩	ابن عمر
كان إذا توضأ لا يغسل أثر البول ولكنه كان ينضح	٢٩	ابن عمر
كانت الكلاب تقبل وتدبر (في المسجد) ...	٣٦	ابن عمر
كنا لا نتوضأ من موطىء	٣٠	عبد الله بن مسعود
كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ	٣٦	ابن عمر
كنت أتوضأ بماء كثير ..	٢٤	الميموني
كنت مبتلى بالوضوء ..	٢٦	أسود بن سالم
لأن أصلي وقد خرج مني شيئاً أحب إليّ...	٢٨	مجاهد
لقد هممت أن أنهي عن لبس هذه الثياب	١٤	عمر بن الخطاب
ما على أمير المؤمنين لو دخل وأكل ..	٤٠	علي بن أبي طالب
ما لكم ؟ ألستم متوضئين ؟!!	٣١	عاصم الأحول
من قلة فقه الرجل ولوغه في الماء	٢٤	أحمد بن حنبل
الوضوء ثلاث ما كان أكثر لم يرفع	٢٦	أسود بن سالم
لا أكره ذلك إذا كان سليماً من أبعارها	٣٤	الشافعي
لا تجعل ذلك من همّك والْهُ عنه	٢٩	الحسن
لا تفعل . فإنك تطأ الموطىء الرديء ثم ..	٣١	عبد الله بن عمر
لا والله إلا رجلاً مبتلى	٢٥	أحمد بن حنبل
يا بني : إن الوضوء شيطاناً يقال له ...	٢٤	أحمد بن حنبل
يجزيء من الوضوء المد	٢٢	جابر بن عبد الله
يزيد على ثلاث في الوضوء ؟ قال :...	٢٥	إسحاق بن منصور

☆ ☆ ☆

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
ترجمة المصنّف	٣
مقدمة	٩
الفصل الأول	١٦ ـ ١٩
في النيّة في الطهارة والصلاة	
الفصل الثاني	٢٠ ـ ٢١
في تردد كلمات من الفاتحة أو التشهد أو التكبير ..... ونحو ذلك .	
الفصل الثالث	٢١ ـ ٢٤
في الإسراف في ماء الوضوء والغسل	
الفصل الرابع	٢٥ ـ ٢٧
في الزيادات على الغسلات الثلاث	
الفصل الخامس	٢٨ ـ ٢٩
في الوسوسة في انتقاض الوضوء بخروج خارج منه .	
الفصل السادس	٣٠ ـ ٤٣
في أشياء سهّل الشرع فيها وشدّد هؤلاء فيها .	

قام بتصويره موقع أهل الظـــــاهر
www.aldahereyah.net/forums